شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها فقد اجماعا وسمعا
وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دان بغير
الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به
مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال
الرجم ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين
من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر
مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب
سواه وهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك
يقطع بتكفير كل قايل قال قولا يتوصل به الى تضليل
الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكيسانية من الرافضة
بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم
تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه بالتغلب
وهؤلاء فهم كفار من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها
اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن اذ انا فلو كفرنا على
زعمهم والى هذا والله اعلم اشار العلماء احمد فوليه بقتل
من

من كفر الصحابة ثم كفر من وجوه اخر بسبهم النبي
صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم انه
تعهد الى علي وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة
الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك
نكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر
وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل
كالسجود للصنم او للشمس او القمر او الصليب او النار
او السعي الى الكنايس او البيع مع اهلها والتزي
بزيهم من شد الزنانير وقص الرؤوس وقد اجمع المسلمون
ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على
الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع
المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او شرب
الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الا
باحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك
يقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد

Copyright © King Saud University